



القرار رقم /٢٦٧/

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /٩٥/ لعام ٢٠٢٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٩٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.

يقرر ما يلي:

المادة ١: أحكام عامة:

أ- تقبل جميع الطلبات المقدمة في الجامعات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/٥ ويستمر التقدم لغاية ٢٠٢٥/٩/١٥
وفقاً النموذج المعتمد من قبل الوزارة من الطلاب المحققون للشروط التالية:

١- أن يكون الطالب له قيد في الكلية ورقم جامعي.

٢- أن يكون الطالب عند انقطاعه (آخر مرة) غير مستند لفرص التقدم للامتحانات (انقطع عن الدوام
والامتحانات وكان لديه فرص تقدم) وذلك بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى تاريخ
٢٠٢٥/٦/١٤.

٣- أن يكون منقطع بسبب الثورة (الملتحقين بالثورة - المفصولين من الجامعة بسبب الثورة- الملتحقين
أمنياً بسبب الثورة - أي سبب آخر متعلق بالثورة) شرط التقدم بوثيقة إقامة أو سند إقامة حديث التاريخ
يبين بأن الطالب كان في المناطق المحررة أو خارج القطر، أو مناطق خارج سيطرة النظام السابق، أو
يقدم بوثيقة تثبت أنه كان موقعاً أمنياً لأسباب متعلقة بالثورة خلال الفترة من بداية الثورة وحتى تاريخ
٢٠١٨/١٢/٣١، أو مفصولاً أمنياً من الجامعة لأسباب متعلقة بالثورة خلال الفترة من بداية الثورة
وح حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

ب- تعد فترات انقطاع الطالب إيقاف تسجيل ولا تحتسب من مدد الإيقاف المحددة للطالب في اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦، ويحتسب الانقطاع بدءاً من الدورة التالية مباشرةً لآخر دورة تم
التقدم إلى امتحاناتها وليس بدءاً من آخر عام دراسي تم التسجيل فيه.

ج - يسمح للطلاب باستكمال دراستهم الجامعية وفق ما تبقى لهم من المدد المحددة للبقاء على القيد.

د - تستوفي رسوم الخدمات الجامعية وفق أحكام الرسوم المعتمدة في عام الانقطاع (الرسوم التي سددتها الطالب
في آخر عام دراسي سجل فيه قبل الانقطاع)، أما باقي الرسوم (غير رسوم الخدمات الجامعية) فتسدد وفق
أحكام القرارات المعتمدة في عام التسديد.



هـ - تطبق اللوائح الجديدة المعتمدة بها حالياً على طلاب السنوات الانتقالية على أن تعد المقررات التي تم تكليف الطالب بها نتيجة اختلاف الخطط الدراسية إدارية لمدة عام دراسي واحد فقط (بدءاً من تاريخ إعادة الارتباط)، في حين يستمر طلاب السنة الأخيرة وفق الخطة التي كانت مطبقة عليهم سابقاً (عدا الاختصاصات التي تتضمن اختباراً كشرط للخروج حيث يطالب الطالب بها حتى وإن لم يكن مطالباً بها سابقاً وفق الخطة القديمة).

وـ يتقى كل طالب بتعهد خطى في الجامعة بعد تخرجه من جامعة أخرى بناءً على كشف درجات صادر عن الكلية المسجل بها خلال فترة الانقطاع تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية أصولاً (شطب قيده من الجامعتين وسحب الشهادة)، ولا يستفيد الطالب من معادلة أي مقرر درسه في جامعة أخرى.

زـ لا يحق للطالب المرقن قيده من الكلية الاستفادة من أحكام هذا القرار.

حـ في حال كان قيد الطالب في كلية تم إغلاقها:

1ـ يُخَرِّج الطالب في النقل إلى كلية مماثلة في جامعة أخرى (دون النظر إلى قواعد التحويل المماثل)، أو تغيير قيده إلى اختصاص آخر في نفس الجامعة شريطة أن تكون درجاته في الشهادة الثانوية تحقق الحد الأدنى المطلوب للقبول في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه وفق قواعد تغيير القيد المعتمدة، (ويُعفى من شرط العام التالي للقبول).

2ـ في حال كان طالباً في السنة الأخيرة واختصاصه غير موجود في جامعة أخرى يضع مجلس الكلية معايير استكمال الطلاب لدراستهم بالسماح لهم بدراسة المقررات المتماثلة في تخصصات أخرى أو محاضرات مكثفة ويتم وضع الأسئلة لهم وفق القواعد المتبعة.

المادة 2: أحكام خاصة بالجامعات الحكومية:

أـ يسمح لطلاب السنة الأخيرة والذين تم منحهم أربع دورات من خارج الجامعة وانقطعوا قبل التقدم إليها أو خلالها باستكمال الدورات المتبقية لهم.

بـ تتم دراسة طلبات طلاب فرع ادلب سابقاً من قبل الكلية المماثلة في جامعة حلب بالتنسيق مع مكتب المتابعة في فرع ادلب سابقاً، وتطبق عليهم الأحكام الواردة في هذا القرار، أما بالنسبة لطلاب كلية الطب البيطري فيتم تحويل طلباتهم إلى جامعة حكومية أخرى يتوفى فيها نفس الاختصاص (وفق رغبة الطالب).

جـ تطبق على الطالب بعد عودته كطالب نظامي إلى الجامعة قواعد التحويل المماثل.

المادة 3: أحكام خاصة بالتعليم المفتوح:

أـ تتم إعادة الطلاب المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2018/2019 حيث لا تحتسب فترة انقطاعهم من المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعة، ويتم تطبيق مدد الإبقاء عليهم بدءاً من تاريخ تسجيلهم في الكلية. وينمنح هؤلاء الطلاب ثلاثة سنوات في كل سنة دراسية وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (385) تاريخ 2018/7/12.

بـ تتم إعادة الطلاب المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2018/2019 وغير المستفيدين لمدد الإبقاء في الجامعة وانقطعوا عن دراستهم بحيث لا تحتسب فترة انقطاعهم من المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعة. ويسمح لهؤلاء الطلاب باستكمال دراستهم الجامعية وفق ما تبقى لهم من المدد المحددة للإبقاء على القيد في التعليم المفتوح والمنصوص عليها في قرار مجلس التعليم العالي رقم (385) لعام 2018 تاريخ 2018/7/12.



المادة 4: أحكام خاصة بالدراسات العليا:

أ- دراسات التأهيل والتخصص :

- تطبق على طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم - ماجستير) ودبلوم التأهيل التربوي (نظامي - مفتوح) القواعد التي تم اعتمادها على طلاب المرحلة الجامعية الأولى.

ب- الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه):

- تم دراسة الطلبات للطلاب المنقطعين أو المقصولين بسبب الثورة من قبل المجالس المختصة بدءاً من مجلس القسم، بحيث تُصدر قرارات العودة من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس البحث العلمي والدراسات العليا على مخطط البحث المعتمد من قبل مجلس الكلية.

المادة 5: تطبق أحكام هذا القرار على الطلاب المنقطعين في الجامعات الخاصة وتراعى الأحكام الخاصة بهم.

المادة 6: مواعيد التسجيل:

أ- الطلاب الراغبون بالعودة والتقدم لامتحانات خلال العام الدراسي 2024-2025:

1- تحدد مواعيد تسجيل الطلاب لغاية 31/8/2025، وذلك بعد البت فيها من قبل الجامعة المختصة.

2- تعتمد جميع النتائج التي تقدم بها الطالب شرطياً وتتصدر نتائجها.

3- تحسب مدد الإبقاء المسموحة للطلاب بدءاً من الدورة الامتحانية التي تقدم بها الطالب فعلياً خلال العام الدراسي 2024-2025 (دورة أولى أو دورة ثانية).

ب- الطلاب الراغبون بالعودة والتقدم لامتحانات خلال العام الدراسي 2025-2026:

1- تحدد مواعيد تسجيل هؤلاء الطلاب مع مواعيد التسجيل المحددة للطلاب في الكليات للعام الدراسي 2025-2026، على أن يكون الطالب قد تقدم بطلب العودة للجامعة خلال المواعيد المحددة أعلاه (غاية 15/9/2025).

2- تحسب مدد الإبقاء المسموحة للطلاب بدءاً من العام الدراسي 2025-2026.

المادة 7: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذها.

دمشق في: ١٩ / ٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥ م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلببي

مروان الحلببي